في اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث
وكونه صار صار شعارا للروافض لا اثر له ويجوز
بفص منه او من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة اذ
غايتها انها خاتم بلا فص ثم قال وبين جعل فصه مما يلي
كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمراة وال في الخاتم للجنس
فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهر
جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمد المحب الطبري لكن صوب
الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين والثر ليلبسها كلها
ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيد لانه ان يتخذ
في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد باخرى
وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة
الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في القضة
التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه والعبرة في الاكثر من
الواحد ثم رايت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي
اذ التعدد صار شعارا للحمقا والنسا فليحرم من
هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجهان
في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم
رايت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح
مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه
من خصوصيات النسا ممنوع والكلام في الرجل فقد
صرح الرافعي في التوديعة بجل ذلك للمراة واذا جوزنا
اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله
ابن العماد قال غيره بحمل جواز التعدد على القول بجيب
لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف والعبرة
بعرف امثال اللابس فيما يظهر يعني في مقدار وزنه
انتهى من تحفة ابن حجر